

عبارة القدوري ما ذكرناه فاما ان وقعت له نسيئة كما ذكر
او ارا كتاب محرر فانه فيه كذلك وفي الجواهر فيلظا هر
الرواية المضروبة بشرط والحياد شرط **قول** من حزن
قال في الجواهر فلو سرق من بيت بمقل فيه قبر قبل يقطع
والصحيح انه لا يقطع **قول** ونجس القطع باقراره
مرة واحدة الهداية وهذا عن ابن حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف لا يقطع الابا لافراد مرتين وروى عنه الهادي
مجلسين مختلفين انتهى وتقدم تصحيح الاسيحا لبقولها
وعليه اعتمد الامعة كما هو الرسم **قول** ولا يقطع
فيما يوجد تافها مبا حافي داو الاسلام الخ **قال**
الاسيحا يروى عن ابي يوسف انه يقطع في جميع ذلك الا
في الظنين والثراب والسرقين والحاف والصحيح قولنا
قول ولا ينفك اسكان اليه الفساد الخ قال الاسيحا
وعن ابي يوسف ان عليه القطع والصحيح قولنا **قول**
ولا في سرقة المصحف قال الاسيحا يروى وقال ابو يوسف
والشافعي يقطع والصحيح قولنا **قول** ولا يقطع على
سارق الصبي الحروان كان عليه حبل **قال** الاسيحا

وقال ابو يوسف يقطع والصحيح قولنا **قول** لا يقطع
دفا نر الحساد المبراد الحساد الذي لم يتوفيه لاهر علقه
وهو المصفي فلم يبق الا كما عدا فاذا بلغت قيمته نكاسا
قطع باخذ **قول** ولا يقطع على حامين ولا خائنة ولا
نباش ولا منتهب ولا مختلس **قال** الاسيحا
وهذا قولنا في حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه يقطع
والصحيح قولها **قول** خض في الهداية للخلان بالتبنا
وعلى ما في الكتاب اعتمادا لائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما
قول ولا يقطع على من سرق من حمام بعين في الوقت
الذي اذن للتاسر بالدخول فيه وسواء كان للتاسر كلف
او لم يكن ولهذا قال في النبايع يريد اذا سرق منها ليل
قطع **قال** شيخ الاسلام في سلة السرقة
من الحمام لا يقطع على السارق وان كان ثمة حافظ وهذا
قولنا **قول** قال في الكافي وعليه الفتوي وهو ظاهر المذ
وقال في عيون المسائل رجل سرق من حمام فان كان صا
جالسا عليه فسر من تحته قطع عدا في حنيفة وقال
محمد لا يقطع واخرا ابو التيث قول محمد قال الصادق لله

قال